سمي بذلك قيل لبلة العقر التي عقر الجمل الاصغر وقيل لانه صلى الله عليه وسلم كان واقفا
فيه وقيل لاجتماع الناس والمتركين فيه وموافقته لاعتياد اهل الكتاب
الوداع بفتح الواو وحكي كسرها سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان واقفا فيه
فيها ولم يتفق له وقفة اخرى ولا اجتماع مثل ذلك باب هل يبيت اصحاب
السقاية اوغيرهم الحديث قد سبق في باب سقاية الحاج تابعه ابو اسامة
وابو حمزة الجمار جمع جمرة والمادة الثلاث جمرات واصل الجمر الحصاة وقال جابر رواه
مسلم وابن خزيمة وابن حبان بحصى يعتمل من الحصى اي يرمي الوقت فاذا ارتفع الضحى
اي في غير يوم النحر باب رمي الجمار من بطن الوادي قوله يا ابا عبد الرحمن
هي كنية بن مسعود سورة البقرة خصت بالذكر لان معظم المناسك فيها خصوصا وقت
الرمي قاله في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فيه جواز ان يقال
سورة البقرة يدل ان يبدأ يكون الرمي من بطن الوادي وان تكون مكة عن
يساره انما هو في رمي يوم النحر ورمي باقي الشريق يستحب من فوقها باب
رمي الجمار بسبع حصيات وذكر ابن عمر وكذا قال في باب يكبر مع كل حصاة وفي باب
من رمي الجمار ولم يقف وقد صله الجماري في باب اذا رمي الجمرتين بمثل حصى الخذف
اي جمرة العقبة وهي اخر الجمارات بالنسبة للتوجه من منى الى مكة باب رمي
جمرة العقبة سبق شرح الحديث فيه باب يكبر مع كل حصاة استبطن
اي دخل في بطن الوادي بالسجرة اي فايها فالجارية قائم اي للرمي باب
من رمى جمرة العقبة ولم يتبع ما قال فيه قال ابن عمر باب اذا رمى الجمرتين ويسهل
بضم اوله واسكان ثانيه اي ينزل الى السهل من بطن الوادي فيقال اسهلوا نزلوا من
الجبل الى السهل اي التي تلي مسجد الدنيا وهي اقرب الجمرات الى منى وابعدها
الى مكة ذات الثقل بكسر الثاءين اي جانب الثقل جمرة ذات العقبة اي جمرة العقبة
باب رفع اليدين اي فتحتين ثم وكسر ثم سكون باب الدعاء
عند الجمرتين اي الدنيا والوسطى قال الاسماعيلي قال ابن السكن هو من بنات ابو
وقال الخلابادي انما هو واما من النبي وقال غيرهما وصله الاسماعيلي من حديث
ابن النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من ارسيل الزهري قال ك ولا يصير مسندا
بما ذكره اخرا لانه قال لم اجد بمثله اي لان نفسه قلت فيه نظر فانهم انما
يطلقون المثل غالبا على الشيء نفسه باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الذبح
اي طواف الركن فالمحرم يحلل بامرين من ثلاث وهو اول تحلل بالحج عبد الرحمن بن القاسم

ابن محمد بن ابي بكر الصديق حين احرم حين اراد الاحرام حين اهل اي حقيقة
الحال لان التلبيب انما يكون بعد الاحلال عكس الاحرام باب طواف الوداع
الحديث الاول ليت هو حين كان اي طواف الوداع واجب الاعلى الحائض ان في
الحصب بفتح المهملة وسكون الموحدة مكان متسع ماءين بمنى ومكة بين الجبلين الى المقابر لاجتماع
الحصا فيه محل السيل باب الابطح وصله الطبراني في الاوسط وساه من فوايد والفرق
بين هذا والطريق السابقة ان في تلك قال حدثه ان النبي وفي ان في عن النبي
صلى الله عليه وسلم باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت الحديث الاول
فلا اذن اي فلا تحبسنا صبطرها حتى يطوف فانها قد طافت طواف الركن الثاني
فندع بالنقيض جواب النفي وكذا على رواية وندع بالواو ورد ابن ثابت
فانه افتى بوجوب طواف الوداع على الحائض ام سلم ابي ام انس وكانت من فضلات
الصحابيات وفي بعضها ام سلمة ابي ام المومنين رواه خالد ابي الحذاء وصله البيهقي وفاده
وصله الاسماعيلي سبق شرح الحديث في باب اذا رمى بعد ما امسى الحديث ان ابن
قال ابن عباس الرابع ليلة المحصبة بفتح المهملة وفتح الصاد ايضا وكسرها وسكونها
العير بفتح الفاء وسكون الواو اي يوم مفر الناس من منى وهو بعد يوم النفر يطوفن في بعضها
يطوفن بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها بلا ناصب وجاز لغة فصيحة فلا لا
انما سالها اذا كانت ممتعة قالت لا وهي المتمتع وان كان لا يلزمه الحاجة للعمرة
لجواز القران وهي قد كانت قارنة عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم لكن امرها
صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة اما ان كانت متوددة
فامرها بالعمرة على سبيل الايجاب نعم في بعضها فلت بلى ووجهه انها قد تستعمل كثيرا
عرفا فيكون تقدير الكلام السابق فيكون حينئذ بمعنى لا تعودي حلقي سبق ايضاحه
في باب التمتع مصعدا اي صاعدا فاصعد لغة في صعد باب من صلى العصر
يوم النفر بالابطح الحديث الاول سبق في باب اين يصلي الظهر يوم الزوية الثاني
بالمحصب سبق بتفسيره مرات باب المحصب اي الابطح منزلا في بعضها منزل
قال ابن مالك وفيه ثلاثة اوجه احدها ان ما بمعنى الذي والاسم كان ضمير يعود على
المحصب فحذف الضمير اكتفاء الاسم بضمير كان حاز كونه كان سببيه من مبتدا
يكون مرتاحا عمل وما الثالث انه منصوب لكن كتب بالالف على لغة ربيعة
بالابطح متعلق بمنزل وفي بعضها الابطح اسمح اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة المحصب
قال ان اسمح ساعة بالمحصب اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ثم يرجع مكة
وليس بشيء اوليس بشيء من الحج انما وكد صلى الله عليه وسلم للاستراحة باب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)